بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠١٤ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ فيصل محمد الزايد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

شركة ميداس العالمية للتجارة العامة والمقاولات

ضـــد :

١. شركة ميداس للأدوات الصحية.

٢. وكيل وزارة التجارة والصناعة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٣٧٣٧) لسنة ٢٠١٣ تجاري كلي، بطلب الحكم بندب أحد خبراء إدارة الخبراء بوزارة العدل لإثبات قيامها بتسجيل واستخدام الاسم التجاري (ميداس) والانتفاع به قِبَل المطعون ضدها الأولى ، مع حصر تكاليف الدعاية والإعلان التي تقوم بها الشركة الطاعنة، والأضرار التي لحقت

بها جراء استخدام المطعون ضدها الأولى لهذا الاسم، وتحديد التعويض المستحق لها تمهيداً للقضاء لها به.

ويجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ حكمت المحكمة الكلية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٩٣٠) لسنة ٢٠١٣ تجاري/١٥، وأثناء نظره أمام محكمة الاستئناف دفعت بعدم دستورية المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون للشركة اسم أية شركة أخرى أو اسم مشابه إذا كان ذلك الاسم لشركة تزاول ذات النشاط إلا أن يكون الاسم لشركة في دور التصفية، والمادة (٢/٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والمادة (٢/٤٨) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، على سند أنها أضبحت رخصة تشريعية للتعدي على الاسم التجاري المتعين حمايته بذريعة مغايرة النشاط، مما يثير شبهة مخالفتهما المواد (٧) و(٨) و(٢٠) و(٢٢) من الدستور.

ويجلسة ٢٠١٤/١/٢٢ قضت محكمة الاستئناف ــ بعد أن انتهت في أسباب حكمها إلى عدم قبول الدفع بعدم الدستورية ــ وفي موضوع الاستئناف برفضه.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ طالبة الحكم في ختام تلك الصحيفة بإلغاء الحكم فيما تضمنه من عدم قبول الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/٤/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية على سند من عدم لزومه للفصل في النزاع الموضوعي الذي سبق حسمه بأحكام باتة، في حين أن الحكم بعدم دستورية هذه النصوص من شأنه أن يثبت لها الحق في التعويض.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ـ محل الدفع ـ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها الموضوعية بغية الحكم بإلزام (المطعون ضدها الأولى) بتعويضها عن استخدام الاسم التجاري (ميداس)، فقضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فاستأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم حيث أثارت الدفع بعدم الدستورية، فخلصت محكمة الاستئناف ـ بعد أن تحدد نطاق الخصومة أمامها بما تناوله حكم أول درجة ـ إلى تأييد الحكم المستأنف وذلك فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، حيث انتهى الحكم إلى رفض الاستئناف، ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية لعدم لزومه للفصل النزاع الموضوعي بعد أن أضحى نعياً على نصوص

لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه وغير متصلة بجوهر النزاع الموضوعي المطروح عليها، وإذ كان ما خلص إليه الحكم على ضوء ما تقدم سائغاً، وفي حدود سلطة محكمة الموضوع، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإنه يتعين تأييده والقضاء برفض الطعن، وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة